

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٩

بتعديل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة فقرة جديدة نصها كالآتي :

”ثالثا - ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من صافي أرباح الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٩ أو السنة المالية المتهيئة خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٠ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك